

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 47

محمد بن صالح العثيمين

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب العمرة باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل من طواف الوداع حدثنا ابو نعيم قال حدثنا افلح ابن والترجمة هذى تدل على ان البخاري رحمه الله يرى وجوب طواف الوداع - 00:00:16
معتمد لانه قال اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه عن طواف الوداع ويحتمل انه اراد اذا اعتمر بعد الحج ثم خرج بعد العمرة مباشرة هل يجزئه عن طواف الوداع - 00:00:40

وكلا الامرین صحيح اما وجوب طواف الوداع للعمرة فسيأتينا ان شاء الله في في صحيح البخاري قريبا ما يدل على ذلك واما اه المعتمر اذا اعتمر وخرج فور انتهائه فكذلك لا يلزم طواف الوداع - 00:01:03
وذلك لانه ظاهر بالبيت والمعنى تابع للطواف بدليل انه لا يجزئ قبله الا في الحج فانه يجزئ قبله لانه في ضمن افعال النسك فلو ان الانسان طاح قدم مكة معتمرا ثم طاب وسعي وقصر وسافر فلا عليه - 00:01:29

نعم حدثنا ابو نهيم ما الترجمة نعم قوله باب معتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع اورد فيه حديث عائشة في عمرته من التنعيم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمره ثم فرغا من طوافكما - 00:01:54

ال الحديث قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان المعتمر اذا طاف فخرج الى بلده انه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة انتهى وکأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بانها لم بانها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم بيت - 00:02:18
في الترجمة وايضا فان قياس من يقول ان احدى العبادتين لا تدرج في الاخرى ان يقول بمثل ذلك هنا يستفاد من قصة عائشة ان السعي اذا وقع بعد طواف الركن ان قلنا ان طواف الركن يعني عن طواف الوداع ان تخل السعي - 00:02:40
بين الطواف السعي سم شيخ السعي ان تخل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع اجزاء الطواف المذكور عن الوداع معها نعم لا يقطع اجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع مع - 00:03:00

وهذه بستشكله بعض الناس بعض طلبة العلم اذا قيل لهم ان المعتمر اذا اعتمر واطاف وسعوا قصر ومشى اخر شيء السعي وهو الحق. يقال هذا تابع. كذلك ايضا فيما اذا اخر طواف الافاضة - 00:03:18

والسعي بعضهم قال نقدم السعي على على الطواف لان تقييم السعي في الحج على الطواف جائز. ونجعل الطواف اخر. نقول لا حاجة الى هذا التكليف طفل سم اسرع رتب الترتيب الشرعي - 00:03:36

والفصل بين الطواف السفر السعي لا يضر لان السعي تابع نعم حدثنا ابو نعيم قال شرح الحديث نقول انتهى كلامهم؟ ايه ترجمة انتهى؟ نعم حدثنا ابو نعيم قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مهلين بالحج في اشهر الحج - 00:03:53

وحرم الحج فنزلنا بسرف. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحبوا فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل. ومن كان معه هدي فلا وكان مع النبي صلى الله عليه - 00:04:27

وسلم ورجال من اصحابه ذوي قوة الهدى. فلم تكن لهم عمرة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك؟ قلت سمعتك تقول لاصحابك فقلت فمنت عمرة قال وما شأنك؟ قلت لا اصلي. قال فلا يضرك انت من بنات ادم كتب عليه - 00:04:47

اصلی فدیلیل علی ان اه الذکر اللازم یفید وجود المنزل وما زالت هذه الكلمة تستعمل الان حتى عندنا عنده النساء تقول انها ما تصلي
هاليومین مثلا لان الذکر لازم یدعو علی وجود ملزوم - 00:05:13

نعم انت منبني انت من بنات ادم کتب عليك ما کتب علیهم فکونی في حجتك عسى عسى الله ان ان يرزقها قال فکت حتى
نفرنا حتى نفرنا من منی فنزلنا المھصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج - 00:05:37

لاختك من الحرم فلتهل بعمره ثم افرغا من طوافکما انتظرکما ها هنا فاتينا في جوف اللیل فقال فررتما؟ قلت نعم. فنادی بالرحیل في
اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبیت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجها الى المدينة. اللهم صلي وسلم - 00:05:59
قوله اخرج باختك اخرج باختك من الحرم هل تھل بعمره ظاهر جدا في ان العمرة لا تصح من الحرام وانه لا بد ان تكون من الحلم
وعلى هذا فيكون قوله صلي الله عليه وسلم - 00:06:24

ومن كان دون ذلك فهن حیث انشأ حتى اهل مکة من مکة یستثنى من ذلك العمرة فان اهل مکة لا لا یحرمون منها وای زیارة حصلت
لهم وهم محروم من مکة - 00:06:47

والعمرة زیارة ولا اشكال عند التأمل في انه لا یجوز الاحرام بالعمرة من الحرم بل لا بد ان یخرج الى الحلف لكن اي اي حل یجوز ان
یخرج الى عرفة ویحرم منها - 00:07:05

یجوز یرجع من الحدیبیة من اي مكان لكن النبي صلي الله عليه وعلى الله وسلم وهو نازل بالابطح بالمحصب وهو الابطح اقرب شيء
من الحلم له هو التنعیم ولهذا امر - 00:07:23

عبد الرحمن ان یذهب بها الى الى التنمی وفي هذا دلیل واضح ايضا على انه لا یسن للانسان ان یأتي بعمره بعد الحج لان الرسول
صلی الله علیه وعلی الله وسلم لم یرشد عبد الرحمن الى ذلك - 00:07:42

وعبد الرحمن لم یفعل ايضا مما یدل على انه یس من هدی النبي صلي الله علیه وعلی الله وسلم ولا هدی اصحابه ان یحرموا بعمره
بعد الحج فان قال قائل وعائشة - 00:08:00

قلنا عائشة الحت الحاحا عظیما على النبي صلي الله علیه وسلم وکان صلي الله علیه وسلم یحب ان یطیب قلبه في امر یس بمحرم
فطیب قلبه وقال اخرج لاختك من الحرم - 00:08:13

ثانيا اذا تنزلنا جدلا وحصل لامرأة ما حصل لعائشة احرمت ممتعة ثم هاھست ولم تتمكن من اداء العمرة ولم تطل نفسها الا ان تأتي
بعمره مستقلة قلنا في هذه الحال - 00:08:32

ایش لا بأس ان تفعل اسمع لا بأس ان تفعل ولا نقول یسن ان تفعل لماذا لان النبي صلي الله علیه وعلی الله وسلم لم
یأمرها بذلك - 00:08:49

وانما اذن له وهذا لا یعني انه یس و اذا نظرنا الى حال المسلمين اليوم مع الاسف الشدید تجده بعد فراغ الحج یأتي بعمره وعمره
وعمره يمكن كل يوم یجیب عمرة - 00:09:10

فيتعب نفسه ويختلف ماله ویضيق على اخوانه ویخالف هدی النبي صلي الله علیه وسلم واصحابه واصحابه نعم نعم هذی فیها
المشهور من مذاھب الفقهاء فيما نعلم ان الاحرام یصح - 00:09:31

ولكن عليه دم لانه ترك واجب وفيه قول اظنه للظاهریة ان من احرم من غير المیقات لا ینعطف الاحرام كما لو احرم قبل اشهر الحج
فیرون ان المیقات الزمی والمکانی على حد سواء - 00:09:57

الامر كذلك لكن الى الان لم اطمئن الى قول الظاهریة نعم المیقات هل تفعل يا خالد؟ طھرت تذهب الى نعم ابدا لا ما نأمرها لكن لو
انها لم تقن نفسها - 00:10:17

فلا بأس مم وش تقولون هالسؤال مهم يقول اذا اعتمر الانسان قبل ان یعلم ان العمرة واجبة فهل یجزئها عن الواجب الظاهر انه تنهی
غير مؤقت بوقت حتى تقول هذا احرم قبل وقتی - 00:10:42

الرهنة في الزبون نعم انتهي عند المبارك. ها؟ زین باب یفعل بالعمرة ما یفعل بالحج. حدثنا ابو نعیم قال حدثنا همام. قال

حدثنا لقول البخاري يفعل في العمرة ما يفعل في الحج - 00:11:08

يفعل ولم يقل يترك مما يدل على ان اصل تساوي العمرة والحج في الاحكام الا ما قام الدليل على خروج العمر فمثلا الوقوف بعرفة في الحج وليس العمرة المبيت في مزدلفة في الحج وليس في العمرة - 00:11:33

المبيت في منى في الحج وليس في العمرة الرمي في الحج وليس في العمرة والباقي افعل ما يفعل ما تفعل في الحج الا ما اقام الدليل على عدمه حدثنا ابو نعيم قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثني صفوان ابن يعلى ابن امية يعني عن ابيه ان رجل - 00:11:55

اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق او قال صفرة فقال كيف تأمر ان اصنع في عمرتي فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب وودت اني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل - 00:12:19

الوحى فقال عمر تعال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحى؟ قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط واحسبي قال كفطيط البكر فلما سري عنه قال اين السائل - 00:12:41

اين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في الشاهد قوله اسنا في عمرتك كما تصنع في حجك لكن بعض العلماء قال لسنا في عمرتك في حجك يعني في تجنب المحظورات - 00:13:02

ولكننا نقول ما المانع من ان نجعله عاما؟ في هذا الحديث اولا شدة ما يلاقيه النبي صلى الله عليه وسلم من نزول الوحى وقد قال الله تعالى انا سلقي عليك قولا ثقيلا - 00:13:23

وفيه ايضا انه اذا نزل الوحى على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمر ان يلحق بالقرآن فانه لا يكون قرآن بل يكون الهايم الهايم ويعبر عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:13:37

ومنها وجوب التخلي عن محظورات الاحرام فورا لكن حسب الاستطاعة فمثلا لو كان الانسان عليه ازار ملطخ بالطيب وقيل له ان هذا حرام من المعلوم اتنا لن نقول له في الحال اخلع اليسار - 00:13:54

ليش يبقى عاليا لكن يجب عليه ان يبادر به والا يتاخر وفيه انه لا يجوز لبس الاحرام المطيب خلافا لمن قال انه يجوز مع الكراهة اذا لبسه قبل ان يعقد الاحرام - 00:14:14

والصواب انه لا يجوز سواء طبيه بعد بعد دخوله في الاحرام او قبل دخوله في الاحرام وعليه لا تطيب الازار ولا الرداء اذا اردت الاحرام لا بد من ولا ببخور وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسو ثوبا مسوا الزعفران ولا الورس - 00:14:35

فالصواب انه لا يجوز لبس المطيب سواء كان ذلك التطهير قبل الاحرام او بعده وفي ايضا دليل على انه لا يجوز ان يلبس ان يلبس الجبة لان الجبة تعتبر لباس - 00:14:58

وان كانت قد تكون مفتوحة الوجه لانها لباس وكذلك مثل ذلك نعم. ومثل ذلك المسلح لا يجوز للانسان ان يلبسه لكن لو وضعوا على اكتافه على غير لبس تلفف به كرداء - 00:15:18

فان ذلك لا يضر لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال لا يلبس القميص ومعلوم ان النهي عن الاخص لا يقتضي النهي عن عن العام هل نأخذ من هذا ان من فعل محظورا - 00:15:39

جاها لا شيء عليه او نقول هذا فعل المحظور قبل ان ينزل ركته الظاهر الظاهر الثاني يعني ما نأخذ من هذا الحديث دليلا على انه ان من فعل شيئا من المحظورات - 00:15:54

جاها لا شيء عليه بل نأخذ انه متى علم الجاهل انه على خطأ بایش فليبادر وبعد فهذا بحث مختصر مما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلاتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:11

ذى الحجة فقال ان من احب منكم الا في الحج فله. وهو ما فيه من الاشكال وهو الباحث وجعلوا الكلام عليه في الاولى يعني الحديث؟ ايه نعم. بس ما ذكرت الحديث. تتكلم على - 00:16:32

نعم على عائشة رضي الله عنها قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقين لهال ذى الحجة فقال لنا من احب منكم ان

يهن بالحج ومن احب منكم ان يهله بعمره فليهله بعمره فلولا اني اهديت لاهل العمرة فاضلني يوم عرفة وانا حائض ها هي -

00:16:52

الحديث كله نعم - 00:17:22